

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين العاشر والحادي عشر للجمهورية التشيكية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين العاشر والحادي عشر للجمهورية التشيكية، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/CZE/10-11)، في جلساتها ٢٣٦٧ و ٢٣٦٨ (CERD/C/SR.2367 و CERD/C/SR.2368)، المعقودتين يومي ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥. واعتمدت في جلساتها ٢٣٨٣ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريين الدوريين العاشر والحادي عشر في أوانه، وهو يتضمن ردوداً على شواغل أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة أيضاً بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة الطرف المؤلف من ممثلين لمختلف الهيئات التنفيذية، مع مراعاة قائمة المواضيع التي أعدها المقرر. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (٣-٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥).



٤- وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:

- (أ) اعتماد الاستراتيجية المتعلقة بإدماج الروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (٢٠١٥)؛
- (ب) اعتماد خطة العمل المتعلقة بالتعليم الجامع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ (٢٠١٥)؛
- (ج) إدخال تعديل على قانون المدارس (٢٠١٥)؛
- (د) اعتماد استراتيجية سياسات الهجرة (٢٠١٥)؛
- (هـ) إعادة استحداث منصب الوزير المعني بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والشؤون القانونية (٢٠١٤)؛
- (و) إطلاق حملة لمكافحة العنصرية والعنف بدوافع الكراهية (٢٠١٤)؛
- (ز) سن القانون المتعلق بحماية ضحايا الجريمة (٢٠١٣).

جيم- الشواغل والتوصيات

جمع البيانات

٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات اجتماعية - اقتصادية موثوقة عن الأقليات الإثنية وغير المواطنين، بما في ذلك عدم وجود إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والأصل القومي أو الإثني، لا سيما في مجالات التوظيف والإسكان والخدمات الصحية والحماية الاجتماعية والتعليم. وتأسف اللجنة لأن البيانات التي جمعت خلال تعداد ٢٠١١ لم تكن كافية لتقديم صورة دقيقة عن التركيبة الإثنية لسكان الدولة الطرف.

٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نظام جمع البيانات، بما في ذلك التعداد الوطني، مما سيمكّن الدولة الطرف من تحليل حالة الأقليات الإثنية وغير المواطنين، لوضع سياسات ملموسة ومحددة الأهداف وتعزيز فعالية هذه السياسات وكفاءتها. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن التركيبة الإثنية لسكانها وبيانات إحصائية مصنفة حسب الأصل القومي أو الإثني في مجالات التوظيف والإسكان وخدمات الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتعليم.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتمد اتخاذ خطوات لاعتماد المدافع العام عن الحقوق ليكون بمثابة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ بعد خطوات ملموسة لإنشاء هذه المؤسسة بما يتماشى مع مبادئ باريس (المادة ٢).

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لجعل المدافع العام عن الحقوق مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهيئة مستقلة تماماً وفقاً لمبادئ باريس، لا سيما من خلال توسيع وتعزيز ولاية المدافع العام عن الحقوق وتعزيزها بوسائل منها تعديل قانون مكافحة التمييز وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب المدافع العام لإنجاز ولايته.

التدابير السياسية المتعلقة بالروما

٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة الإقصاء الاجتماعي للروما، مثل مفهوم إدماج الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، لم تنفذ تنفيذاً صحيحاً بسبب عدم وجود التمويل الكافي وعدم التشاور مع جماعات الروما المتأثرة وإشراكها بشكل كامل في وضع وتنفيذ برامج محددة على المستوى المحلي (المادة ٢).

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، مراعية في ذلك توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إشراك الروما بصفة مباشرة في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الخطط، بغية مضاعفة التأثير المباشر للسياسات على المجتمعات المتأثرة إلى أقصى حد ممكن، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها.

العزل الاجتماعي للروما

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد ما يسمى بالمناطق المستبعدة اجتماعياً التي يمثل الروما غالبية سكانها. وقد ارتفع هذا العدد من ٣٣٠ منطقة يتراوح عدد سكانها ما بين ٦٠.٠٠٠ و ٨٠.٠٠٠ نسمة يقيمون في ١٦٧ بلدية في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٠٦ منطقة يتراوح عدد سكانها ٩٥.٠٠٠ و ١١٥.٠٠٠ نسمة يقيمون في ٢٩٧ بلدية في عام ٢٠١٤. وتترتب على العيش في هذه المناطق المستبعدة اجتماعياً آثار سلبية كبيرة على جميع جوانب حياة الروما، ولا سيما في مجالات التوظيف والإسكان والرعاية الصحية والخدمات العامة الأخرى والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن رفض بعض البلديات تأجير المساكن البلدية للروما وانتهاجها أسلوب دعم سياسة الفصل لطردها من هذه البلديات، وعن عدم اتخاذ الحكومة المركزية التدابير المناسبة لمعاقبها (المادتان ٣ و ٥).

١٢- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٥) بشأن المادة ٣ من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إدارية من أجل إعادة هيكلة المناطق المستبعدة اجتماعياً والتخفيف من أوجه الحرمان التي يعاني منها السكان المقيمون في هذه المناطق، ولا سيما الروما، فيما يتعلق بالحصول على العمل والسكن اللائق وخدمات الرعاية الصحية

والتعليم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لفرض عقوبات على البلديات التي تمارس التمييز أو الغزل أو كليهما في حق الروما .

الكراهية العنصرية وخطاب التحريض على الكراهية العنصرية والعنف بدوافع عنصرية

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الكراهية العنصرية والعنف بدوافع عنصرية ضد الروما. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) انتشار التحيز والقوالب النمطية بين عامة الناس، ولا سيما الشباب، ضد اللاجئين وملتسمي اللجوء، عبر المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن تزايد الهجمات عن طريق رسائل البريد الإلكتروني أو على الشبكات الاجتماعية على الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الرعايا الأجانب، بمن فيهم الناشطون المنتمون إلى المنظمات غير الحكومية؛

(ب) تصاعد ظاهرة التعبير عن كراهية الإسلام في الدولة الطرف من قبل جماعات معادية للإسلام مثل "لا للإسلام في الجمهورية التشيكية!"، والتي تحظى بدعم علني من بعض السياسيين، بمن فيهم أعضاء في البرلمان، فضلاً عن تصاعد العنف بدوافع عنصرية ضد الجاليات المسلمة؛

(ج) إبراز وسائل الإعلام على نحو مبالغ فيه للأصل الإثني لغير المواطنين ولجنسيتهم أثناء تغطيتها للأفعال الإجرامية (المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧).

١٤- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإدانة الشديدة لخطاب الكراهية الصادر عن الموظفين العموميين والسياسيين، والتحقيق بصورة فعالة في خطاب التحريض على الكراهية العنصرية والعنف بدوافع عنصرية ومقاضاة الجناة، عند الاقتضاء؛

(ب) توعية الجمهور بشأن احترام التنوع والقضاء على التمييز العنصري؛

(ج) اعتماد تشريعات مناسبة لوسائل الإعلام، وفقاً للمعايير الدولية، لتعزيز وسائل إعلام مستنيرة ومراعية للمبادئ الأخلاقية وذات موضوعية وتشجيع وسائل الإعلام العامة والخاصة على اعتماد مدونات آداب السلوك المهني و/أو قوانين للصحافة تتضمن احترام مبادئ الاتفاقية ومعايير حقوق الإنسان.

التمييز ضد الروما في سياق تمتعهم بالحقوق الاجتماعية والثقافية

١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز الذي يواجهه الروما في سياق تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل البطالة بشكل غير متناسب في أوساط الروما، ولا سيما في أوساط نساء الروما وشباب الروما، وعدم فعالية التدابير المتخذة لتيسير سبل توظيف الروما في القطاعين العام والخاص على حد سواء بسبب نقص التمويل وانعدام التنسيق بين السلطات ذات الصلة، والاعتماد على التدابير الطوعية عوضاً عن التدابير الخاصة لتيسير سبل توظيف الروما؛

(ب) عدم وجود تشريعات أو سياسات متعلقة بالإسكان الاجتماعي، واستمرار حرمان الروما من إمكانية الحصول على السكن اللائق، ولا سيما السكن الاجتماعي، واستمرار تعرضهم لعمليات الإخلاء القسري التي أدت بهم إلى العيش في منازل آيلة للسقوط وفي بيوت ضيقة رخيصة مملوكة للخواص أو للبلديات في مناطق مهمشة اجتماعياً، وهو ما يحول بينهم وبين إمكانية الحصول على الوظائف والخدمات الصحية والخدمات العامة الأخرى والتعليم؛

(ج) محدودية الفرص المتاحة للروما للحصول على خدمات الرعاية الصحية، على الرغم من الدعم الذي يقدمه المساعدون الصحيون من الروما، والذي لا يكفي لتلبية احتياجات الرعاية الصحية لجماعات الروما (المادتان ٢ و ٥).

١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لتيسير سبل توظيف الروما، ولا سيما النساء والشباب، بوسائل منها اعتماد تدابير فعالة أو توسيع نطاقها، من قبيل استخدام سير ذاتية تخفي فيها هويات أصحابها، وتقديم المساعدة التي تستهدف البحث عن الوظائف في سوق العمل العادية، واتخاذ تدابير خاصة في مجال التوظيف في القطاع العام، وتقديم حوافز للتوظيف في القطاع الخاص؛

(ب) التعجيل باعتماد قانون يتعلق بالإسكان الاجتماعي، وإنشاء نظام شامل للإسكان الاجتماعي مع التركيز بوجه خاص على الروما والأقليات الإثنية الأخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ عمليات الإخلاء وفقاً للمعايير الدولية، وتوفير السكن البديل للملأمة للأشخاص الذين تضرروا من عمليات الإخلاء؛

(ج) توسيع نطاق البرنامج المتعلق بالمساعدين الصحيين من الروما، ومواصلة تدريب المهنيين الطبيين على التفاعل مع الأشخاص من مختلف الخلفيات الثقافية بصورة فعالة، ورفع مستوى وعي الروما بالقضايا الصحية.

فصل أطفال الروما في التعليم

١٧ - تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لمعالجة مسألة فصل أطفال الروما في التعليم، بما فيها خطة العمل الوطنية بشأن التعليم الجامع (٢٠١٠)، والتعديل الذي أدخل على قانون المدارس (٢٠١٥)، ومجانبة التعليم قبل المدرسي، وانخفاض عدد أطفال الروما في المدارس الخاصة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) لا تزال نسبة أطفال الروما في المدارس الخاصة أو في الفصول ذات المقرر الدراسي المقلص في عام ٢٠١٤ تبلغ ٣٢,٤ في المائة، وهو نفس المستوى المسجل في عام ٢٠٠٨، وقد انخفضت هذه النسبة في التعليم العام من ١٠,٣ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٩,٥ في المائة في عام ٢٠١٤/٢٠١٥؛
- (ب) يتواصل فصل أطفال الروما في التعليم العام، وانتهاء الحال بالعديد منهم إلى الالتحاق بمدارس كل تلاميذها أو معظمهم من أطفال الروما، بسبب التحيز السلبي المتحذر ضدهم وسلبية السلطات المدرسية وإحجام الوالدين من غير الروما عن تسجيل أطفالهم في المدارس مع أطفال الروما؛
- (ج) لا يزال مستوى التحاق أطفال الروما بالتعليم قبل المدرسي منخفضاً؛
- (د) عدم امتثال الدولة الطرف حتى الآن للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية د. ه. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية؛
- (هـ) عدم تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن التعليم الجامع أو لإنفاذ التدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة حديثاً؛
- (و) عدم إدماج مفهوم التعليم الجامع على نحو كامل باعتباره مبدأ توجيهياً في التشريعات والسياسات، بما في ذلك في التعديل الذي أدخل على قانون المدارس (٢٠١٥)، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ز) ضآلة عدد الطلاب الروما الملتحقين بالتعليم العالي وعدم تقديم الدعم لهؤلاء الطلاب (المواد ٢ و ٣ و ٥).
- ١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠)، بإدماج التعليم الجامع باعتباره مبدأ توجيهياً من مبادئ نظام التعليم في التشريعات والسياسات ذات الصلة، وتخصيص التمويل الكافي لإنفاذ التعديل الذي أدخل على قانون المدارس (٢٠١٥)، وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعليم الجامع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وتوصي أيضاً الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة أطفال الروما على بلوغ مستوى الطلاب الآخرين في المدارس العادية، والتصدي للتصورات السلبية الشائعة عن أطفال الروما في أوساط المعلمين والسلطات المدرسية، وكذلك في أوساط الأطفال غير الروما ووالديهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير إمكانية التحاق أطفال الروما بالتعليم قبل المدرسي والتعليم العالي والامتنال الكامل للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية د. ه. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية.

وجود أطفال الروما بأعداد مفرطة في مؤسسات الرعاية

- ١٩- تشعر اللجنة بالقلق لوجود أعداد مفرطة من أطفال الروما في مرافق الرعاية المؤسسية ولتعرض العديد من هؤلاء الأطفال للتشرد بعد مغادرة مؤسسات الرعاية (المادتان ٢ و ٥).
- ٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليل عدد أطفال الروما المودعين في مؤسسات الرعاية بوسائل منها تقديم الدعم المالي والاجتماعي للأسر التي تواجه صعوبات اقتصادية، وإتاحة خيارات الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

التعقيم القسري لنساء الروما

- ٢١- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية المحددة، الذي يشترط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالتعقيم، وبإعداد مشروع قانون من شأنه، في حال تطبيقه، أن يمكّن الضحايا اللواتي عُقمن قسراً من طلب التعويض عن طريق رفع دعوى إدارية، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم إنشاء أي آلية فعالة لتعويض الضحايا وعدم تقديم تعويضات حتى الآن إلا للضحايا الثلاث اللواتي رفعن دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- (ب) عدم تقديم أي جان من الجناة إلى العدالة؛
- (ج) تتمسك الدولة الطرف بمدة التقادم المحددة بثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض عن التعقيم القسري؛
- (د) استمرار استخدام التعقيم باعتباره أحد التدابير الرئيسية لمنع الحمل لدى نساء الروما (المواد ٢ و ٥ و ٦).
- ٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) التعجيل بإنشاء آلية تعويض فعالة مع تقديم الدعم المناسب، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية لضحايا التعقيم القسري، وكذلك اعتماد مشروع قانون يتعلق بآلية التعويض، وتمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم مطالبات التماس التعويض عن التعقيم القسري؛

(ب) ضمان تقديم المسؤولين عن حالات التعقيم القسري إلى العدالة؛

- (ج) رصد إنفاذ القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية المحددة من أجل ضمان احترام جميع الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة النساء، ولا سيما نساء الروما، موافقة حرة ومسبقة وواعية في جميع إجراءات التعقيم في المرافق الصحية؛

(د) ضمان إمكانية حصول نساء وفتيات الروما بكل حرية وبصورة كاملة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل.

الاتجار بالبشر

٢٣- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الحالة الراهنة المتعلقة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك عن عدد الضحايا الذين حددت هوياتهم والجنات المدانين خلال السنوات الأخيرة، فضلاً عن عدم وجود معلومات محدثة عن تنفيذ التدابير المتخذة، بما فيها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (المادتان ٢ و ٥).

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتحسين جمع البيانات عن الاتجار بالبشر، بما فيها الإحصاءات المتعلقة بضحايا الاتجار، مصنفةً بحسب نوع الجنس والسن والانتماء الإثني والبلد الأصلي، وبأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن القضايا المعروضة على المحاكم، وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لتعرض ملتسمي اللجوء، بمن فيهم القُصّر غير المصحوبين بمرافق والأسر التي لديها أطفال، لدى وصولهم إلى الدولة الطرف للاحتجاز لفترة طويلة في ظروف عيش سيئة، ولعدم تطبيق الترتيبات البديلة للاحتجاز، على الرغم من أن التشريعات تنص عليها. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء استمرار الدولة الطرف في إصدار أوامر طرد في حق ملتسمي اللجوء الذين يصلون إليها دون وثائق سفر صالحة حتى قبل تسجيل طلبات اللجوء التي قدموها (المادتان ٢ و ٥).

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر على النحو الواجب في بدائل لاحتجاز ملتسمي اللجوء وعدم استخدام الاحتجاز إلا في المراحل الأخير ولأقصر فترة مناسبة، وتفادي احتجاز ملتسمي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وضمان توافق الظروف في جميع مراكز احتجاز واستقبال المهاجرين مع المعايير الدولية، ووضع حد لممارسة إصدار أوامر الطرد قبل تسجيل طلبات اللجوء.

الأشخاص عديمو الجنسية

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق من تزايد تعرض الأطفال الذين يولدون لوالدين عديمي الجنسية والأطفال الذين يولدون لأم أجنبية وأب تشيكي خارج إطار الزواج لخطر انعدام الجنسية، ومن انعدام المعلومات عن حالة الأشخاص عديمي الجنسية في الدولة الطرف (المادة ٥).

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال عديمي الجنسية الذين ولدوا في الجمهورية التشيكية على جنسية الدولة الطرف وجمع البيانات المتعلقة بعديمي الجنسية في الدولة الطرف.

الحق في سبل انتصاف فعالة

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي رفعت إلى السلطات العامة المعنية والمحاكم، وذلك بسبب تدني مستوى معرفة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين بالتشريعات ذات الصلة، بما فيها قانون مكافحة التمييز، وتدني مستوى فهم ضحايا التمييز العنصري لحقوقهم وآليات الشكاوى. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء حالات التأخير المفرط في الإجراءات القضائية، وارتفاع قيمة الرسوم القضائية، وعدم تقديم مساعدة قانونية مجانية للضحايا. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات متسقة عن شكاوى التمييز العنصري، بما فيها البيانات الإحصائية (المادتان ٢ و ٦).

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين والأقليات العرقية بقوانين مكافحة التمييز، بما فيها قانون مكافحة التمييز، فضلاً عن آليات الشكاوى ذات الصلة، وخفض الرسوم القضائية، وتقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا التمييز العنصري من أجل رفع شكاواهم إلى السلطات المختصة، وجمع البيانات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٣١- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لمنظمة العمل الدولية، ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٢- توصي اللجنة، في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة

إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٣- توصي اللجنة، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه عن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، والقرار ١٦/٦٩ المتعلق ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد، بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ برنامجا مناسباً من التدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل ولدى متابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على جعل تقاريرها في متناول الجمهور العام ومتاحة للاطلاع عليها وقت تقديمها، وأن تعتم بالطريقة نفسها الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بهذه التقارير، وذلك بنشرها على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٣٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية، التي يعود تاريخ تقديمها إلى عام ٢٠١٠، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الجزء الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٤٠٠ ٤٢ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.

متابعة الملاحظات الختامية

٣٧- وفقاً للمادة ١٩(١) من الاتفاقية وللمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها تبعاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٨ و ٢٢.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣٨- تود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٣٠ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها الدوريين الثاني عشر والثالث عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وبأن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والسبعين (1/2007/CERD/C)، وبأن ترد على جميع النقاط التي أثّرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية.